E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.85
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٧(ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان

الأرجنـــتين، إســـبانيا*، أستراليا، إستونيا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، آيرلـــندا، آيســـلندا*، إيطالـــيا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، تركيا*، تونـــس*، تيمور – ليشتي*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهوريـــة مقدونـــيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانـــيا، سان مارينو*، سري لانكا، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، صـــربيا والجبل الأسود*، غانا*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا*، كـــندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، المملكة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيجيريا، نيوزيلندا*، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/...– المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعـــية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٢٠٠٤/٦٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون في بلدان عديدة التهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يثير قلقها البالغ الارتفاع المستمر في مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وزيادة جسامة الانتهاكات بشكل خاص، مثل حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان وأهاليهم والاعتداء عليهم وتهديد سلامتهم البدنية،

وإذ تذكّر بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم حق التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وإذ تشعر بالقلق الشديد إزاء زيادة التشريعات التقييدية الجديدة الناظمة لإنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية وإزاء أي تعسف في الإجراءات المدنية أو الجنائية ضدهم بسبب ما يقومون به من أنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير هي والتقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة إلى ما يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان من مخاطر جدّية، ولا سيما في فترات ضعفهم، بما في ذلك ما يترتب عليها من عواقب خطيرة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم استمرار الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ذلك يؤثر سلباً في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفي سلامتهم،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في محاربة الإفلات من العقاب، وتحسين سبل الوصول إلى العدالة والاطلاع على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات وتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والحفاظ عليها،

وإذ تُسلِّم بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة في منع العنف وتعزيز السلم والأمن بشكل مستدام؛

وإذ تشير إلى أنه، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تقييد حقوق معينة في أي ظرف من الظروف، وأن أية تدابير لتقييد أحكام أخرى من العهد يجب أن تكون متوافقة مع تلك المادة في جميع الأحوال، وتشير في هذا الصدد إلى التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد

بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي يشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لحالات عدم التقيد تلك،

وإذ يثير قلقها البالغ أن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب أسيء استعمالها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم والتعرض لسلامتهم على نحو مخالف للقانون الدولي،

وإذ ترحب بأهمية العمل الذي أنجزته الممثلة الخاصة للأمين العام، وتشجع على مواصلة التعاون بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة للجنة،

وإذ ترحب أيضاً بالمبادرات الإقليمية والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجع على إحراز المزيد من التطور في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بما اتخذته بعض الدول من خطوات صوب اعتماد سياسات أو تشريعات وطنية لتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ بقلق عميق أن أنشطة بعض الجهات الفاعلة بخلاف الدول تشكل تهديداً رئيسياً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مشددة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- *تهيب* بجميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وأن تعمد إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً بجملة وسائل منها اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية لتحقيق تلك الغاية؛

٢- *ترحب* بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94، وA/56/341، وE/CN.4/2002/106 وAdd.1-2، وA/57/182، وE/CN.4/2003/104 وAdd.1-4، وA/58/380، وE/CN.4/2004/94 وAdd.1-3 وA/59/401 وE/CN.4/2005/101 وAdd.1-3 وAdd.3/Corr.1)؛

٣- *تدين* جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، للقضاء على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤- *تهيب* بجميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتأمين بيئة ملائمة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها؛

٥- *تهيب* أيضاً بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، لا سيما باتخاذ إجراءات شفافة وغير تمييزية وعاجلة ورخيصة لاكتساب المركز القانوني باعتبارها منظمات أو جمعيات، إذا كان اكتساب مثل هذا المركز أمراً ضرورياً، وفقاً للتشريعات الوطنية،

٦- *تحث* الدول على ضمان أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٧- *تؤكد* على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث في هذا الصدد الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بما يتمشى والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٨- *تحث* الدول على كفالة التحقيق السريع في الشكاوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن ما تلقوه من تهديدات هم وأهاليهم أو ما عانوه من انتهاكات ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

٩- *تحث* جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة وعلى مساعدتها في أداء مهامها وموافاتها، بناءً على طلبها، بكافة المعلومات المفيدة لها لإنجاز ولايتها؛

١٠- *تدعو* الدول إلى التفكير جدّياً في الاستجابة لطلبات الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها؛

١١- *تحث* الدول التي لم تستجب بعد للرسائل التي أحالتها الممثلة الخاصة إليها على الرد عليها دون مزيد من الإبطاء؛

١٢- *تشجع* جميع الدول على القيام فوراً بالتحقيق في النداءات العاجلة والمزاعم التي تلفت الممثلة الخاصة انتباهها إليها وعلى اتخاذ تدابير في حينها لمنع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٣- *تدعو* الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

١٤- *تشجع* الدول على تعزيز الوعي والإلمام بالإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان بغية تعزيز فهم المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛

١٥- *تشجع* السلطات الوطنية ذات الصلة على تعزيز الوعي بالمدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة فهمهم واحترامهم من خلال البرامج التثقيفية؛

١٦- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بكل الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة، ويشمل ذلك القيام بالزيارات القطرية؛

١٧- *تطلب* إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، كل في إطار ولايته، كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

١٨- تدعـــو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى أن تقوم، ضمن ولاياتها وبالتعاون مع الدول، بإيلاء الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛

١٩- *تطلـــب* إلى الممـــثلة الخاصة مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة. وفقاً لولايتها؛

٢٠- *تقرر* النظر في هذه المسألة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -